كان بعضه لا تظهر حكمة للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام
وخرق السفينة فان صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في
نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى
بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى
والله اعلم

ابواب فضايل الصحابة

رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله
اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة
لا يفاضل بل يمسك عن ذلك وقالت الجمهور يا لتفضيل ثم
اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت
الراوندية افضلهم العباس رضي الله عنه وقالت الشيعة
علي رضي الله عنه واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر
ثم عمر قالت جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة
من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم
عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان
افضلهم الخلفا الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين
من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين
في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان
وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض
وذهبت طايفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده
وهذا الا طلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان
التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن

ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري
وقالهم في التفضيل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه
اجتهادي ظني ابو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف
العلما في ان التفضيل هل هو في الظاهر والباطن
جميعا وكذلك اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي
عايشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه
فقتلة فتنة صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتله فسقة لان موجب
القتل مضبوطة وما ارتجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك
في قتله احد من الصحابة وانما قتله هجم ورعاع من غوغا القبايل
وسفلة الاطراف والاراذل تحزبوا وقصدوه من مصر
فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه
رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان
هو الخليفة في وقته لا يخلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه
فهو من العدول الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم
واما الحروب التي جرت فكانت لكل طايفة شبهة اعتقدت
تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون
في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف
المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من
ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا
كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا
ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف
وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك وان كان محل لمن هذه صفته الناظر عن مساعدة
امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)